- الحديث العشرون : روي أنه عليه السلام فرق بين مارية وسيرين .

قلت : رواه البزار في " مسنده " حدثنا محمد بن زياد ثنا سفيان بن عيينة ثنا بشير بن المهاجر عن عبد ا بن بريدة عن أبيه قال : أهدى المقوقس القبطي لرسول ا صلى ا عليه وسلّم جاريتين وبغلة كان يركبها فأما إحدى الجاريتين فتسراها فولدت له إبراهيم وهي مارية أم إبراهيم وأما الأخرى فوهبها رسول ا صلى ا عليه وسلّم لحسان بن ثابت وهي أم عبد الرحمن بن حسان انتهى . قال البزار : هذا حديث وهم فيه محمد بن زياد فرواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن مهاجر ولكن روى هذا الحديث عن بشير بن مهاجر حاتم بن إسماعيل ودلهم بن دهثم انتهى .

قلت : هكذا رواه الحارث بن أبي أسامة في " مسنده " حدثنا خالد بن خداش ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا بشير بن المهاجر به سندا ومتنا وذكر أن هذا الحديث في " صحيح ابن خزيمة " وأخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " بسند آخر مرسل من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن ابن عبد القاري أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية بكتاب فقبل الكتاب وأكرم حاطبا وأحسن نزله وسرحه إلى النبي صلى ا عليه وسلّم وأهدى له مع حاطب كسوة وبغلة مسروجة وخادمتين (1) : إحداهما أم إبراهيم وأما الأخرى : فوهبها رسول ا صلى ا عليه وسلّم لجهم بن قيثم العبدي . وهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر انتهى . وهذا مخالف (2) لما رواه البزار أن الأخرى أهداها لحسان ويجمع بينهما بحديث آخر رواه البيهقي عقيب الحديث المذكور من حديث أبي بشر أحمد بن محمد الدولابي ثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري ثنا هارون بن يحيى الحاطبي ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن جده حاطب ابن أبي بلتعة قال : بعثني رسول ا صلى ا عليه وسلّم إلى المقوقس ملك الإسكندرية فجئته بكتاب رسول ا صلى ا عليه وسلّم فأنزلني في منزله وأقمت عنده ثم بعث إلي وقد جمع بطارقته إلى أن قال : وهذه هدايا أبعث بها معك إلى محمد قال : فأهدى إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم ثلاث جوار منهن أم إبراهيم ابن رسول ا صلى ا عليه وسلّم وواحدة وهبها عليه السلام لأبي جهيم بن حذيفة العدوي وواحدة وهبها لحسان بن ثابت الأنصاري مختصر .

[أحاديث مختلفة] : .

- أحاديث الباب : أخرج مسلم (3) في " الجهاد " عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع أبي

بكر فغزونا فزارة إلى أن قال : فجئت بهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمت المدينة : فقال لي عليه السلام : يا سلمة هب لي المرأة قلت : هي لك ففدى بها أسارى بمكة مختصر . والحديث فيه ثلاثة أحكام : التفريق بين الكبار وبه بوب عليه أبو داود (4) باب " التفريق بين المدركات " وفيه التنفيل والفداء بالأسارى وبه بوب عليه مسلم .

- حديث آخر : رواه الحاكم في " المستدرك " والدارقطني في " سننه " (5) من حديث عبد ا بن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز سمعت مكحولا يقول : حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن يفرق بين الأم وولدها فقيل : يا رسول ا إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وهذا خطأ والأشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا ولم يخرجه أحمد ولا أحد من أصحاب الكتب الستة وقال الدارقطني : عبد ا بن عمرو بن حسان هو الواقعي وهو ضعيف الحديث رواه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره انتهى . وقال شيخنا شمس الدين الذهبي في " مختصر المستدرك " : بل هو حديث موضوع فإن عبد ا بن حسان كذاب انتهى .

. _____

(1) قلت : وفي " فتح القدير " ص 245 - ج 5 " وجاريتين " .

(2) قال ابن الهمام في " الفتح " ص 245 - ج 5 بعد ذكر هذه الرواية التي فيها : فأهدى إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم ثلاث جوار فهذا يعلم من ألفاظ الحديث وطرقه وليس في شيء منها أن الجاريتين كانتا أختين وهو موضع الاستدلال لا جرم ذكر أبو الربيع سليمان الكلاعي في كتاب الاكتفاء عن الواقدي بإسناد له : أن المقوقس أرسل إلى حاطب ليلة إلى أن قال : فارجع إلى صاحبك فأمرت له بهدايا وجاريتين فارهتين وبغلة من مراكبي وألف مثقال ذهبا وعشرين ثوبا من لين وغير ذلك وأمرت لك بمائة دينار وخمسة أثواب فارحل من عندي ولا تسمع منك القبط حرفا واحدا فهذا مع توثيق الواقدي دليل على المطلوب وقد أسلفنا توثيقه وكرر ذلك ابن عبد البر في " الاستيعاب " ونقله أحمد بن عبد ا الطبري عن أبي عبيدة في خاتمة مناقب أمهات المؤمنين وا أعلم بذلك انتهى .

(3) عند مسلم في " الجهاد - باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى " ص 89 - ج 2 .

(4) عند أبي داود في " الجهاد - باب الرخصة ففي المدركين يفرق بينهم " ص 12 ج 2 .

(5) في " المستدرك - في البيوع - باب نهي التفريق بين الأم وولدها " ص 55 - ج 2 ، وفي الدارقطني في " البيوع " ص 317 - ج 2 ، وراجع ترجمة عبد ا بن عمرو الواقعي في " اللسان " ص 320 - ج 3